تفريغات

دورة

صلوا كما رأيتموني أصلي

شرح كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ

لفضيلة الشيخ

وليد المنيسي حفظه الله

www.alnosrah.org
www.alnosrah.org
www.alnosrah.org

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغـــــــــات

دورة " صلوا كما رأيتموني أصلي " لمدة أسبوعين فقط

وشرح كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

للإمام الألباني رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور وليد بن إدريس المنيسي حفظه الله

ـ ماجستير في الفقه ، ودكتوراه في الدراسات الاسلامية ، ورئيس الجامعة الاسلامية بمنيسوتا ـ

شرط الالتحاق بالدورة

دعوة بظهر الغيب لشيخ الدورة وكل العاملين والمساهمين معنا في هذا الخير

شهادات الدورة بإذن الله:

سيحصل من حضر الدورة على الاتي:

- (1)شهادة حضور اليكترونية مختومة من المعهد فقط.

سيحصل من حضر واجتاز الاختبار على 3 شهادات كالتالي:

- (1)شهادة حضور مختومة من المعهد فقط.

- (2)شهادة اجتياز مختومة من المعهد ومن الشيخ.

(3)- إجازة من فضيلة الشيخ في الكتاب.

جميع دورات المعهد مجانية

الاشتراك في الدورة:

www.alnosrah.org/d-mk/w/s

معهد صوت الإسلام
www.alnosrah.org
للتعريف بالإسلام ودراسة العلوم الشرعية على الانترنت

تفريغ الدرس الأول :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فنبدأ لإذن الله تعالى في شرح كتاب "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراه" للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى و أهمية هذا الكتاب تكمن في كونه وصفا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال ما صح وثبت من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف أصحابه رضي الله عنهم لصلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرنا في القرآن الكريم بالصلاة أمرا مجملا يحتاج إلى تبيين فبينته سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالله تعالى أمر بالصلاة في كتابه الكريم وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي عمود الدين كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الأمر بالصلاة مجملا يعني في قوله تعالى "وأقيموا الصلاة" أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقيم الصلاة أي أن نؤدي الصلاة على وجهها الصحيح وعلى صفتها الكاملة , لكن كيف نقيم الصلاة ؟ هنا أحالنا الله سبحانه وتعالى الى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليبين لنا كما قال سبحانه وتعالى :" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا كيفية هذه الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم :' صلوا كما رأيتموني أصلي' وهذا الحديث في صحيح البخاري , فيأمرنا النبي

4

صلى الله عليه وسلم أن نصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام , وهذا أيضا يبين أهمية العناية بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة

والصلاة مما يتكرر من المسلم في اليوم والليلة فالمسلم يصلي الصلوات الخمس المفروضة ويتنفل بما يسر الله له من النوافل فإذا تعلم المسلم سنة من سنن الصلاة وصار يؤديها في كل ركعة يصليها لله عز وجل ,كان هذا من أسباب زيادة الأجر في صلاته لأن سنن الصلاة فيها أجر عظيم , حتى أنه ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : في كل إشارة خمس حسنات وفي رواية عشر حسنات , وفسروها برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع من الركوع فتخيل هذا الرفع فيه خمس حسنات أو عشر حسنات والحسنة بعشر أمثالها , فإذا حافظ الإنسان على سنة من هذه السنن, كم مرة يرفع يديه في الصلاة , في ل مرة له عشر حسنات فكذلك في كل سنة من سنن الصلاة فيها اجر كما سيأتي بإذن الله سبحانه وتعالى , فكلما حافظ المسلم على هذه السنن كلما كان هذا زيادة في أجره وكمالا في عبادته .

المؤلف رحمه الله ابتدأ كلامه بمقدمة طويلة نوصي بقراءتها إن شاء الله لمن كان عنده النسخة الأصلية من الكتاب ,هذه المقدمة فحواها الحث على العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بإتباع السنة النبوية ثم قال المؤلف كلام كل إمام من الأئمة الأربعة المتبوعين رحمهم الله تعالى , يوصي بإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو خالف قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم فيوصي بالعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

أورد من كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : إذا صح الحديث فهو ذهبي ,وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قلت قولا يخالف قول الله وخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي

5

والإمام مالك بن أنس قال : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب , فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب السنة فلتركوه

وقال الإمام مالك رحمة الله عليه أيضا : ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم, وفي رواية أنه أشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه سلم .

كذلك أيضا نقل قصة الإمام عبد الله بن وهب أحد تلاميذ الإمام مالك رحمه الله, يقول بن وهب سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء _يعني أن يمر أصبعه الخنصر الصغير بين أصابع الرجلين أثناء الوضوء زيادة في إسباغ الوضوء_ فقال :ليس ذلك على الناس أي ليس على الناس تخليل أصابع الرجلين في الوضوء , و الإمام مالك قال هذا لأنه كان لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه ,قال تلميذه بن وهب فتركته حتى خف الناس –وهذا من أدبه رحمه الله فلم يصحح على الملأ ويقل له أنا أعرف حديثا , وإنما انتظر حتى خف الناس فكلم مالكا على حدة –فقلت له عندنا في ذلك سنة , أي عندنا حديث نرويه في هذا قال وما هي قال عبد الله بن وهب حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث –فهؤلاء من شيوخ بن وهب الآخرين –عن يزيد بن عمر المعافري عن أبي عبد الرحمن ألحبلي عن مستورد بن شداد القرشي وساق السند , قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه –يعني في الوضوء- فقال مالك رحمه الله :ان هذا الحديث حسن وما سمعت بهقط إلا الساعة ,قال ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع .

6

منذ ان علم مالك رحمه الله بهذا الحديث , صار إذا سئل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء قال إنها سنة , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدلك أصابع رجليه بخنصره ,يعني لم يتكبر عن التعلم من تلميذه والاستفادة من هذا الحديث وصار يفتي به بعد ان كان يترك الفتوى به لعدم علمه به من قبل .

كذلك الإمام الشافعي عنه نقول كثيرة في الوصية بإتباع السنة إذا خالفت قوله رحمه الله ,

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : أجمع المسلمون على انه من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد

وقال أيضا الشافعي رحمه الله :إذا رأيتموني أقول قولا و قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب , -يعني لا يمكن ان أكون في عقلي ووعيي وأقول شيئا يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الغمام الشافعي رحمه الله : كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وإن لم تسمعوه مني ,يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنا أقول به حتى ولو لم تسمعوا مني هذا القول , فطالما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال به فأنا أقول به

وكذلك من القصص اللطيفة عن الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الباب أنه سئل يوما عن مسألة , فأجاب بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له السائل :أتقول به يا إمام؟ فغضب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أرأيتني خرجت من كنيسة أم رأيتني على وسطي زنارا –الزنار هو حزام ان اهل الكتاب يشدونه على وسطهم يتميزون به – حتى أقول لك قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أتقول به , يعني كيف قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسألني

أتعمل به ام لا أقول به ,يعني طالما أني مسلم وليس هناك علامة تدل على أني من غير المسلمين فإذا ولا بد أن أكون قائلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أيضا عنه نقولات كثيرة في هذا المعنى منها قوله : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي (إمام أهل الشام) ولا الثوري(إمام أهل الكوفة والعراق) –هؤلاء من الأئمة المتبوعين المجتهدين عليهم رحمة الله –وخذ من حيث أخذوا , يعني خذ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أخذوا منها , هي المنبع .

وقال : من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة , أي يوشك على الهلاك ,إلى غير ذلك من أقوالهم رحمهم الله تعالى ...

فالغرض من مقدمة اللكتاب الحث على إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانك اذا رأيت في خذا الكتاب شيئا مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة فإن كان أحد الأئمة لم يقل بهذه السنة فكلهم يوصون بأتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم , طبعا نلتمس العذر للأئمة المجتهدين رحم هم الله أنهم ربما لم يبلغهم الحديث أو ربما كانوا يعلمون ناسخا له مثلا فتركوا العمل به لهذا أو ربما تأولوه على وجه من الوجوه غير م ا يبد منه او غير ما يظهر منه , فللأكيد أن لهم وجه او عذر ولكن الأصل اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كلهم أوصونا وأمرونا بإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

طبعا كل امر يكون بين الإفراط والتفريط , فليس القصد هنا من اتباع السنة يعني ان نهمل اجتهادات هؤلاء الأئمة الفقهاء ولا أن ننتقص من شأنهم فهم رحمهم الله كانوا أئمة هذا الدين , وهم أجدر الناس بحسن الفهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك كثير من الأحاديث تحتاج الى التوفيق والجمع بينها وبين أحاديث أخرى وهكذا وفلا يستغني المسلم عن الرجوع لاجتهادات هؤلاء الفقهاء والرجوع الى أقوالهم رحمهم الله تعالى ولكن عند حصول الخلاف بينهم يكون أقربهم للصواب أكثرهم موافقة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بعد ذلك دخل في الكلام عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , وابتدأ بالحديث عن :

°°استقبال الكعبة:

استقبال القبلة هو أحد شروط صحة الصلاة يعني أحد الأمور التي لا تصح الصلاة إلا بها ,

وشروط صحة الصلاة هي : - الطهارة من الحدث(بالوضوء والاغتسال)والطهارة من النجس أي طهارة البدن وتطهير الثوب وتطهير مكان الصلاة من النجاسة

-استقبال القبلة

-ستر العورة

-النية (بعض الفقهاء يقول هي شرط وبعضهم يقول هي ركن من اركان الصلاة)

الفرق بين الشرط والركن ان الركن يكن جزء من أجزاء الصلاة والشروط أشياء يؤتى بها قبل الصلاة

-دخول الوقت (من شروط صحة الصلاة المفروضة)

9

فمن ضمن هذه الشروط التي ذكرناها استقبال القبلة او استقبال الكعبة , فبدأ بالحديث عنه قال : استقبال الكعبة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل , وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال للمسيء صلاته :' إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء , ثم استقبل القبلة فكبر"

وهذه كما ذكر المؤلف سنة متواترة , والسنة هنا بالمعنى العام أي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم , وكما ذكر هي شرط من شروط صحة الصلاة

المسيء صلاته هو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه , كان هذا الرجل قد جاء إلى المسجد فصلى صلاة و فنقر الصلاة , ولم يطمئن فيها , لا يعلم صفة الصلاة فصلى ولم يطمئن في صلاته , ثم جاء فكلم النبي صلى الله عليه وسلم , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رد له السلام :'ارجع فصل فإنك لم تصلي',فذهب فصلى كما صلى أول مرة فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فرد عليه السلام وقال له :'ارجع فصل فإنك لم تصلي ',فذهب فأعاد الصلاة مرة ثالثة , فنقرها أيضا ولم يطمئن فيها , فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه قرد عليه السلام وقال له :'ارجع فصل فإنك لم تصلي 'فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني .

لماذا لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من أول مرة ؟؟

قالوا ذلك من الأسلوب الحسن في التربية والتعليم ,التعليم بالممارسة أن الإنسان يخطئ ويأتي متشوقا لمعرفة الصواب , فترسخ المعلومات في ذهنه فهذا كان من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن أسلوبه في التعليم.

10

فبالإمكان لو علمه أول مرة لربما لم يعتن بضبط ما سيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم و بخلاف ما إذا صلى ثلاث مرات وفي كل مرة يعيد الصلاة لأجل خطأ فيها فيأتي متشوقا لمعرفة الخطأ ومعرفة وجه الصواب , فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة وسيمر بنا إن شاء الله خلال الكتاب أجزاء هذا الحديث مفرقة على حسب ترتيب الموضوعات .

وهذا الحديث من الأحاديث المهمة التي يقال عنها الأحاديث العمدة في الباب , التي يعتمد عليها في صفة الصلاة , لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الصحابي صفة الصلاة , وكذلك أيضا فإن الفقهاء يأخذون من هذا الحديث واجبات الصلاة وأركان الصلاة أو فروض الصلاة

قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه سنن الصلاة وإنما اختصر على تعليمه ما لا بد منه , فعلمه الأركان وعلمه مالا تصح الصلاة إلا به .

-من جهة المذاهب , بعض المذاهب عندهم الصلاة لها أركان وواجبات وسنن: الأركان ما لا تصح الصلاة إلا بها , والواجبات إذا تركها عمدا تبطل الصلاة وإذا تركها سهوا يسجد للسهو , هذا في مذهب الحنابلة فقط.

أما في بقية المذاهب الثلاثة فليس عندهم تفريق بين الأركان والواجبات ,عندهم الأركان أو تسمى فروضا , وسننا يعني أعمال الصلاة اما أركان أي فروض وماعداها فهو من السنن

كل ا عده الحنابلة من الواجبات عده جمهور الفقهاء من السنن مثل تكبيرات الإحرام غير تكبيرة الإحرام ومثل قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ,نلاحظ أن هذه التي عدها الحنابلة من الواجبات

11

,لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته ,لذلك جمهور العلماء قالوا طالما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بها اذن هي من سنن الصلاة ومستحباتها , لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة , وطالما أنه لم يأمره بها في هذا الوقت معناه أنها ليست مما يتوقف عليه صحة الصلاة أو ليست مما يأثم بتركه , فعدها من السنن .

فضلا أن الفقهاء أخذوا حديث المسيء صلاته وجعلوا كل ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته قالوا هذا معناه أنه من السنن أو المستحبات , وما علمه النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته هذا معناه أنه ركن أو فرض من فروض الصلاة .

_أمره باستقبال القبلة : دل على أن استقبال القبلة ركن ن أركان الصلاة , بعبارة أخرى شرط من شروط صحتها -الركن والشرط كلاهما لا تصح الصلاة إلا به ,ولن الشرط يؤتى به قبل الدخول في الصلاة والركن يؤتى به بعد الدخول في الصلاة .

فاستقبال القبلة يعتبر من شروط صحة الصلاة لأنه يؤتى به قبل الدخول في الصلاة .

www.alnosrah.org

وكان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي النوافل على راحلته , ويوتر عليها حيث توجهت به شرقا أو غربا "

-هذا استثناء من مسألة استقبال القبلة , اي يستثنى منها النافلة على الراحلة في السفر ,اي على الدابة

12

يعني تكون قبلته في اتجاه الطريق سواء اتجهت الراحلة شرقا أو غربا يتوجه إلى جهة الراحلة ولا يتوجه إلى جهة القبلة , فدل ذلك على أن النافلة في السفر يجوز أن تصلى إلى غير القبلة على الدابة أو على الراحلة .

-بالنسبة للصلاة على الراحلة أو الدابة داخل البلد , هل يصح أن يتنفل وهو يقود السيارة إلى غير جهة القبلة وهو في داخل البلد؟؟

فهنا بعض العلماء قالوا :لا فرق بين داخل البلد وخارج البلد ولا فرق بين السفر وغيره وقالوا وإن ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على الراحلة في السفر ,قالوا لكن الحكم عام ولا فرق بين السفر وغيره .

وبعض الفقهاء قالوا إذا كانت المدينة متسعة و فيها أماكن بعيدة ويحتاج الدابة للتنقل في السفر بخلاف إذا ما كانت المدينة صغيرة وليس هناك حاجة إلى الصلاة على الراحلة .

على كل حال هذه من الأمور المستثناة من استقبال القبلة إذا كان يصلي النافلة على الدابة .

وفي ذلك نزل قوله تعالى :"فأينما تولوا فثم وجه الله " البقرة 115

والمقصود في صلاة النافلة على الدابة .

وكان أحيانا إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

اي يستقبلها فقط في بداية صلاته عند تكبيرة الإحرام وهو على الدابة في السفر , فيوجه الدابة جهة القبلة ويكبر تكبيرة الإحرام ثم بعد ذلك يحولها إلى جهة الطريق ويواصل الصلاة بعد ذلك الى غير القبلة ,

فأن استطاع ان يوجه دابته نحو القبلة عند تكبيرة الإحرام يكون ذلك مسنونا وإن لم يستطع ولم يتيسر له فله الحق أن يكبر للإحرام على غير اتجاه القبلة .

وكان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه و ويجعل السجود أخفض من الركوع

ايضا أثناء الصلاة على الدابة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد ويركع إيماء برأسه أي إشارة برأسه فيحني رأسه قليلا إشارة إلى الركوع ويحني رأسه زيادة , اي انحناءة أخفض للسجود .

وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة

-يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفرائض على الدابة في السفر ولكن كان ينزل على الأرض ويصلي الفريضة على الأرض ويستقبل القبلة , وهذا طبعا يراعى فيه نوعية الدابة وهل هي مما يمكن النزول عنها إلى الأرض ليصلي على الأرض أم لا, لأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على دابة مملوكة له أو كان له سلطان عليها بحيث يستطيع أن يوقفها , والطريق يسهل فيه أن يوقف الدابة وينزل فيصلي على الأرض في الفرائض .

ويلحق بها ما يشبهها , فإذا كان الإنسان مسافرا على سيارته الخاصة باستطاعته أن يوقفها في أوقات الفرائض ليصلي الفريضة على الأرض ويستقبل القبلة , فعليه أن يفعل هذا , لكن ان كانت الدابة مما لا يتمكن من إيقافه في أوقات الصلاة مثل الحافلات العامة فليس له سلطان عليها ولا يستطيع أي يوقفها في أوقات الصلوات ,القطارات, الطائرات, والسفن..فإن هذه الوسائل تأخذ حكم السفينة , وقد ورد الصلاة في السفينة عن أصحاب النبي صلى الله

14

عليه وسلم , كانوا يسافرون بالسفن, فإذا كانت تلك المراكب الصغيرة التي تسير بمحاذاة الشاطئ ويستطيعون الخروج للشاطئ للصلاة ثم يرجعوا , فكانوا يفعلون ذلك , فإذا كانت السفينة لا تسير بجوار الشاطئ وجاء وقت الصلاة , كانوا يصلون في السفن إلى أي اتجاه ويصلون جالسين إذا شق عليهم القيام ويومئون , حتى في الفرائض .

وهذا يصبح استثناء آخر وهو عند العجز عن استقبال القبلة فيكون الإنسان معذورا في هذه الحالة أن يصلي لغير القبلة عند العجز للمسافر على دابة لا يمكن ايقافها والنزول للصلاة على الأرض , وكذلك أيضا العاجز بصفة عامة لمرض او خوف فله ان يصلي إلى اي

وأما في صلاة الخوف الشديد فقد سن صلى الله عليه وسلم لأمته أن يصلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ,

وقال صلى الله عليه وسلم :'إذا اختلطوا , فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس '

هنا ايضا حالة من ضمن الحالات التي يباح فيها الصلاة الى غير القبلة, وأصل صلاة الخوف أنها تكن في المعركة عند القتال , عند مقاتلة العدو

ولها هيئات وكيفيات نشرحها في وقت لاحق ان شاء الله تعالى ,ولكن هذا الخوف أحيانا يكون شديدا عند التحام الصفوف فهنا يعجز عن استقبال القبلة فيجوز ان يصلي الصلاة الى غير القبلة ويكون معذورا لذلك.

اما إذا كان الخوف أقل من ذلك بحيث يستطيع ان يصلي للقبلة ففي هذه الحالة ليس له عذر

15

هناك أيضا الخوف من السبع او الحريق او خيل ما يخيف الإنسان , فإذا خشي خروج وقت الصلاة وكان هناك ما يخيفه فله أن يصلي وهو يمشي او وهو يركض ويصلي لغير القبلة .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول :' ما بين المشرق والمغرب قبلة '

طبعا الخطاب هنا من النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مدينته المشرفة , والمدينة النبوية تقع شمال مكة, واتجاه القبلة في المدينة هو اتجاه الجنوب

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا أي لا يضره الانحراف اليسير ما دام لا يخرج عن المشرق والمغرب اي لا يستدير شرقا ولا غربا ولكن فيما بينهما ويصلي , هذا معناه أن إصابة اتجاه القبلة تقريبا لا تحديدا, اي ليس بالضرورة إصابة عين الكعبة وإنما إصابة اتجاهها على سبيل التقريب وانه لو انحرف عن القبلة انحرافا قليلا فإنه لا يضر طالما لا يصل الى حد أن يكون مستدبر الكعبة , يحاول ان يتجه اتجاه القبلة الصحيح ولو انحرف عنها قليلا لا يضر

ذكر حالة أخرى من الحالات التي يعفى فيها عن استقبال القبلة وهي حالة الذي يجهل جهة القبلة

وليس عنده وسيلة لتحديدها فهذا يجتهد ما استطاع في تحديد اتجاه القبلة ويكون معذورا طالما لم يفرط ولا يؤمر بالإعادة اذا تبين له أنه صلى خطأ لغير القبلة ,لكن بشرط ألا يفرط ويأخذ بالمسائل المتاحة , مثلا إذا بقربه مسلم من أهل البلد يمكنه أن يسأله, أو يمكنه مثلا أن ينظر من النافذة فيرى محراب مسجد فيستدل به , أو معه بوصلة يستعملها لتحديد الجهات ,

16

ان كانت لديه أدوات ووسائل وفرط في استعمالها هنا يكون مقصرا , اما اذا أخذ بالأسباب التي في وسعه ولم يحدد اتجاه القبلة وصلى الى اي اتجاه فمعذور في ذلك ولا إعادة عليه

فيذكر في ذلك قوله :

وقال جابر رضي الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة او سرية ,فأصابنا غيم , فتحرينا واختلفنا في القبلة , فصلى كل رجل منا على حدة , فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا , فلما أصبحنا نظرناه , فإذا نحن صلينا على غير القبلة , فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة و قال :'قد أجزأت صلاتكم'

- السرية ه ي المعركة التي لم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تخرج من البداية دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون الجيش مع النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل طائفةمنهم لمهمة عسكرية معينة

-الغيم يسبب ظلمة في الجو ويخفي عنهم الكواكب و النجوم التي يمكن أن يقتدى بها

أعمل كل منهم جهده وصلوا بالظن كل واحد في اتجاه وخط خطا يحدد الاتجاه الذي صلى إليه

-وهذا فيه أن المجتهدين لا يقلد أحدهم الآخر , فكل منهم عمل باجتهاده

-اتضح في الصباح انهم صلوا لغير القبلة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة

www.alnosrah.org
للتعريف بالإسلام ودراسة العلوم الشرعية على الانترنت

17

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه قبل أن تنزل هذه الآية :"قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام " فلما نزلت استقبل الكعبة , فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن , وقد امر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها , وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة .

بيت المقدس كانت قبلة المسلمين الاولى وورد في لأحاديث والأثار أن القبلة تحديد كانت الصخرة التي عليها القبة ,فهي كانت قبلة الأنبياء السابقين وقبلة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين في أول الأمر , وكان النبي صلى الله عليه سلم في مكة وبيت المقدس تجاه الشمال , فكان يقف خلف الكعبة بحيث تكون الكعبة في الطريق بينه وبين بيت المقدس يعني يصلي من الجهة الجنوبية للكعبة ويجعل وجهه اتجاه الشمال بحيث تكون الكعب أمامه واتجاه الشمال امامه ايضا فيكون متجها الى الكعبة وبيت المقدس في نفس الوقت

لكن لما هاجر الى المدينة , أصبح هذا الأمر غير ممكن لأن الذي في المدينة بالنسبة له اتجاه الكعبة جنوبا واتجاه بيت المقدس شمالا فإذا استقبل الكعبة صار مستدبرا لبيت المقدس واذا استقبل بيت المقدس صار مستدبرا الكعبة قلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة صار يصلي الى بيت المقدس كما أمره الله ويستدبر الكعبة, وكان صلى اللله عليه وسلم يتمنى ان يحول الله القبلة الى اتجاه الكعبة ويدعو الله عز وجل بذلك وقال تعالى :" قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام "

18

بعد ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس قالوا بضعة عشر شهرا حتى نزل تحويل القبلة في العام الثاني للهجرة الى اتجاه الكعبة , قلما نزل الأمر بالتوجه الى الكعبة ذهب ذاهب إلى المصلين في مسجد قباء في صلاة الصبح وأخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه قرآن يأمره باستقبال الكعبة ,أخبرهم وهم يصلون فاستداروا كما يقولون 180درجة بالضبط , كانوا يصلون الى الشمال فاستداروا وتوجهوا جهة الجنوب واستدار إمامهم مثلهم تماما وتحولوا الى جهة الكعبة وأكملوا صلاتهم , والجزء الأول الذي صلوه قبل ان يبلغهم النسخ اعتبروه صحيحا يعني على قدر استطاعتهم وعلى قدر ما علموا فلما علموا استداروا وغيروا القبلة .

ثم بعد ذلك انتقل الى الكلام عن القيام في الصلاة فقال :

°°القيام:

وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيهما قائما في الفرض والتطوع ,ائتمارا بقوله تعالى :" وقوموا لله قانتين"

ومن معاني هذه الآية اي صلوا لله قائمين , ومن معانيها ايضا خاشعين ساكنين لا تتحركون أو صامتين لا تتكلمون , فكل هذا يدخل ضمن الآية الكريمة ,فيدخل ضمن معانيها القيام , أصلا "فقوموا هو أمر بالقيام في حد ذاته .

وأما في السفر فكان يصلي على راحلته النافلة .

وكان يصليها جالسا, لأن نوعية الرواحل التي تركب لا يمكن ان يقف فيها .

وقال :

19

وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم , او ركبانا كما تقدم قوله تعالى : "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين °فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فلذكروا الله كما علمكم ما لم تكنوا تعلمون "

مستقبلي القبلة او غير مستقبليها

والصلاة الوسطى فيها أقوال عديدة للمفسرين والفقهاء وأصح هذه الأقوال أنها صلاة العصر , لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة الخندق , قال عن المشركين لما شغلوه عن الصلاة يوم الخندق ,قال :' ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو حشى الله أجافهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر

-مع ان الصلاة الوسطى هي من الصلوات ,فهذا من باب عطف الخاص على العام للعناية به والأهمية به والتأكيد عليه , فالله أمر بالعناية بصلاة عموما وبصلاة العصر خصوصا اهتماما بها.

وصلى صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين اشتكى وصلى الناس وراءه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال :' إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم , يقومون على ملوكهم وهم قعود , فلا تفعلوا , إنما جعل الإمام ليؤت به , فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا , وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون'

فهنا ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا في مرض موته , وهذا يفيد ان المريض يرخص له في الصلاة جالسا اذا كان يعجز عن الصلاة قائما .

كذلك مرة ثانية لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم –قالوا سقط عن الفرس- فجرحت ساقه صلى الله عليه وسلم فشقت عليه الصلاة قائما فصلى جالسا اياما ,

في المرة التي كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم صلى هو جالسا وصلى خلفه أبو بكر رضي الله عنه قائما فأتم ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم وإئتم الناس بأبي بكر وكان هذا آخر الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم, ولكن في المرة التي سقط فيها عن الفرس وجرحت ساقه وصلى جالسا , في هذه المرة أراد الناس أن يصلوا قياما , فأشار إليهم أن اجلسوا , فكان له عذر في الجلوس لما أصاب ساقه صلى الله عليه وسلم , وقال ان كدتم لتفعلون آنفا فعل فارس والروم , يعني ان كدتم لتتشبهون بهم ,

-هنا الفقهاء وشراح الحديث في التوفيق بين فعله هنا وفعله في آخر حياته حيث صلى قاعدا وصلى الناس خلفه قائمين , على اقوال :

°منهم من قال أن صلاة الناس قاعدين خلف الإمام القاعد هذا الأمر نسخ , لأن الحديث الآخر متأخر

°طائفة أخرى قالوا ليس منسوخا ولكن قالوا يفيد جواز الأمرين, فالأمرين فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم , مع ملاحظة أن صلاة الناس قاعدين خلف الإمام القاعد إنما هذا يكون في حالة إمام راكب و وانا قعوده إنما كان قعودا عارضا لمرض عارض وليس شيئا دائما مستمرا به ,

فقالوا اذا كان الإمام راكبا او صلى قاعدا لعذر عارض او طارئ مثل انكسار الرجل او مرض عرض له يرجى زواله ففي هذه الحالة , يخير المصلون بين أن يصلوا جالسين خلفه أو يصلوا قائمين , لكن اذا كان يصلي قاعدا ليس بالإمام الراتب فلا يقدموه للإمامة وإنما يقدمون شخصا يصلي بهم قائما طالما انه ليس الامام الراتب ,او لو الإمام الراتب أصيب بمرض عارض يقعده ويمنعه من الصلاة قائما بصفة دائمة فينبغي ان يتقدم غير ه للإمامة قي هذه الحالة ,لكن إذا ان الإمام الراتب به عذر طارئ وصلى قاعدا فيكون المأمومون مخيرين بين ان يقعدوا خلفه كا في هذا الحديث أو يصلوا خلفه قائمين لهم ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الأمرين .

ذكرنا هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ان يصلي النافلة على الراحلة قاعدا ,طيب في غير السفر وفي غير الصلاة على الراحلة , هل كان يصلي الناقلة قاعدا؟ظ

نعم له ذلك,للإنسان أن يصلي النافلة قاعدا سواء في سفر او في غير سفر وسواء على الدابة او قاعدا على كرسي في اي وقت و فالنافلة بالإمكان للإنسان ان يصليها قاعدا ولو م يكن معذورا ولكن ينقص أجره كما سيأتي إن شاء الله بيانه وتوضيحه.

صلاة المريض جالسا

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : 'صل قائما , فإن لم تستطع فقاعدا , فإن لم تستطع فعلى جنب '

22

وقال أيضا : سألته صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى قائما فهو أفضل

ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما-وفي رواية مضطجعا فله نصف أجر القاعد'

إذا هنا نستفيد من حديث عمران بن حصين أن المريض له حالات :

إذا استطاع ان يصلي قائما –وهذا هو الأصل-,فإن لم يستطع أن يصلي قائما فليصل قاعدا

°°صفة هذا القعود, كيف يقعد؟؟

يخير في هذه الحالة بين أن يقعد على كرسي فقد ورد أن ابا برزة الأسلمي رضي الله عنه كان يصلي على دكان مدليا رجليه , دكان يعني مسطبة , يشبه الكرسي لكن مبني من الحجر , وبعض السلف كان يصلي محتبيا كجلسة القرفصاء والإحتباء ويمسك رجليه بيديه , ويمكن أن يقعد متربعا ممكنا مقعدته من الارض وله أن يجلس كصفة جلوس الصلاة مثل جلسة الافتراش أو التورك , كل ذلك جائز مخير فيه المريض اذا صلى قاعدا ومخير فيه أيضا المتنفل اذا صلى قاعدا ولو من غير عذر .

وطبعا يستقبل القبلة طالما هو قادر على استقبالها .

إذا عجز عن الصلاة قاعدا ففي هذه الحالة يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة, فيكون راسه على يمين القبلة ورأسه على شمال القبلة ويكون على الجانب الأيمن ,إذا عجز عن هذا صلى مستلقيا على ظهره وفي هذه الحالة يجعل رجليه في اتجاه القبلة ويجعل رأسه في الخلف ويرفع راسه قليلا ان استطاع .

23

حديث صلاة القائم على النصف من صلاة المضطجع ..بعض شراح الحديث يرى أن هذا في صلاة المريض المعذور , يعني ينقض أجره إذا صلى قاعدا وينقص اجره إذا صلى مضطجعا,والفريق الآخر من شراح الحديث قالوا ليس هذا في صلاة المريض وإنما هو في صلاة المتنفل قاعدا لغير عذر فهذا الذي ينقص اجره أما المعذور فله الاجر كاملا ان شاء الله تعالى .

والفريق الأول يرجح رأيهم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى مؤلف الكتاب , يقول لانه ورد فيه وأجر من صلى نائما نصف اجر من صلى قاعدا وغير المعذور لا يصلي نائما , وأيضا يقول :

المراد به المريض فقد قال أنس رضي الله عنه :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعودا من مرض فقال : 'إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم '

وهنا الشيخ صحح إسناد هذا الحديث وقال في مسند الإمام احمد وابن ماجة ,

ولكن كيف يوفقون بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فهو شريكه في الأجر أو فهما في الأجر سواء , في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل آتاه الله علما ومالا فهو يصل به رحمه ويتقي فيه ربه , ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو شريكه في الأجر ,

والأصل أن كلمة شريك في لغة العرب هو المساوي الشركة معناها المساواة ,هذا أخذ الأجر بالنية ,

24

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :'إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا شركوكم في الأجر منعهم العذر' ,فهؤلاء كان عندهم النية للعمل الصالح ومنعهم عذر من تأدية هذا العمل فصاروا مشاركين في الأجر .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:' إذا مرض العبد او سافر كتب له اجر ما كان يعمل وهو صحيح مقيم' ,

هذه الأحاديث ترجح قول من قال أن نصف الأجر في حق غير المعذور وأن المعذور ينال الأجر كاملا ان شاء الله تعالى ,ولكن الفريق الأول يقولون لعل المقصود ينال الاجر كاملا للنية ,يعني هناك أجر للنية وأجر للعمل يكون من جهة النية من صلى قائما يكون قد نوى الصلاة قائما وصلى قائما وهذا له أجر نية الصلاة قائما وأجر الصلاة قائما والذي منعه عذر من الصلاة قائما أخذ أجر نية الصلاة قائما ولكن نصف أجر الصلاة قائما رغم أنه خالفه في العمل وشاركه في النية ,لكن الله تعالى أعلم بالصواب الحديث يمكن ان يحل على هذا وعلى هذا ولعل هؤلاء الذين كانوا يصلون قعود من مرض لكانوا يصلون نافلة ...فالحديث له أحاديث أخرى كثيرة في مقابله المشاركة في الأجر بنية العمل الصالح .

على كل حال هناك قولان في من صلى قاعدا بغير عذر , أن يأخذ أجر الصلاة كاملا أو أن يأخذ نصف الأجر يحتمل هذا ويحتمل هذا .

ومن الاحتمالات أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بعد ذلك أنهم يأخذون الأجر كاملا , يعني أخبر أولا أنهم يأخذون نصف الأجر ثم أطلعه الله عز وجل بعد ذلك وتكرم جل وعلا بأن يعطيهم الأجر كاملا .

25

وعاد صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة , فأخذها فرمى بها , فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : ' صل على الأرض ان استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك '.

في هذا الحديث بيان خطأ يقع فيه كثير من المرضى والمعذورين ,أنه إذا كان مريضا أو عاجزا عن السجود على الأرض , يرفع وسادة أو خشبة مرتفعة بحيث يسجد عليها ويضع رأسه عليها ,فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من فعل هذا.

أوم إيماء اي اشر إشارة واحن رأسك قدر المستطاع إشارة إلى السجود يكفيك هذا ويجزئك.

قال :

°°الصلاة في السفينة :

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال : 'صل فيها قائما إلا ان تخاف الغرق'

الصلاة في السفينة يتعلق بها حكم استقبال القبلة وعدم استقبالها فإن استطاع أن يستقبلها وإلا صلى غير مستقبلها كما سبق أن ذكرنا .

وكذلك يتعلق بها حكم القيام, فالسفينة في ذاك الوقت كانت تطلق على المراكب الصغيرة الشراعية

ومثل السفينة وسائل المواصلات المعاصرة مثل الطائرة والحافلات الباصات الكبيرة والقطارات وما أشبه ذلك من وسائل المواصلات إذا يوجد مكان مخصص ومتسع ويمكن الصلاة قائما فيصلي قائما واذا لم يستطع ان يصلي فيها

قائما يصلي قاعدا , ان استطاع التوجه للقبلة فعل وان لم يستطع يصلي ولو لغير القبلة ويكون معذورا يومئ إيماء الركوع وبالسجود.

ولما أسن صلى الله عليه وسلم وكبر اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه .

اتخذ عمودا يتكأ عليه وهنا فائدة ان من احتاج لذلك فلا حرج عليه والنافلة طبعا أمرها مخفف فله أن يتخذ ذلك ولو لم يكن معذورا , اذ له ان يصلي قاعدا م غير عذر فمن باب أولى ان يتوكأ من غير عذر ,لكن في الفريضة ان لم يكن محتاجا للاعتماد على عصى أو عمود فلا يعتمد , لكن اذا احتاج لهذا لكبر سنه او ضعف جسمه فله ان يتوكأ على عمود أو على عصى وهو قائم .

°°القيام والقعود في الصلاة :

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا .

يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الليل قائما في أحيان كثيرة فإذا تعب من القيام جلس , وقد كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه الشريفتين صلى الله عليه وسلم

وكان أحيانا يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس , فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم , ثم ركع وسجد , ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك .

27

يعني يمكن للمصلي أن يفتتح صلاته قاعدا ثم قبل الركوع يقوم فيقرأ بعض الآيات وهو قائم ثم يركع من قيام , فكان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يفعل هذا في صلاة الليل .

قال:

وإنما صلى السبحة قاعدا في آخر حياته لما أسن , وذلك قبل وفاته بعام .

صلى السبحة أي صلى النافلة قاعدا في آخر حياته يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول حياته كان يصلي النافلة قائما ولا يصلي النافلة قاعدا من غير عذر الا في السفر على الدابة في السفر كما سبق , لكن قبل وفاته بعام صار يشق عليه طول القيام فصار يتنفل كثيرا قاعدا ويقوم قبل الركوع صلى الله عليه وسلم أحيانا كما مر معنا , لكن الخلاصة أنه يستفاد من هذه الأحاديث ومن غيرها جواز التنفل قاعدا , يعني التنفل الأمر فيه واسع ,فأن يتنفل الإنسان قاعدا خير من أن يترك التنفل مطلقا فهذا مدخل من مداخل الشيطان ,صحيح التنفل قائما أفضل لكن ان كنت بين خيارين أن تتنفل قاعدا أو ان لا تتنفل بالمرة فيمكنك أن تفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن تتنفل قاعدا وقبيل الركوع تقوم فتقرأ ما تيسر من الآيات ثم تركع من قيام.

وكان يجلس متربعا .

لذلك فأفضل هيئات الصلاة قاعدا هي أن يصلي متربعا ,نحن قلنا أن للصلاة قاعدا عدة هيئات كلها جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم بأحد منها ولكن أفضلها أن يتربع حيث إنها الهيئة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم لصلاته قاعدا .

°°الصلاة في النعال و الأمر بها :

وكان يقف حافيا أحيانا ومنتعلا أحيانا .

كان صلى الله عليه وسلم أحيانا يصلي حافيا وأحيانا يصلي منتعلا لابسا النعلين.

وأباح ذلك لأمته فقال :' إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه , ولا يؤذي بهما غيره.

يعني إذا خلع النعلين فليضعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره اي فلا يضعهما أمام مصل آخر فيؤذيانه او يضيقان عليه مكان الصلاة او يضعهما عن يمينه أو عن يساره بحيث يضيق ذلك على المصل بجواره فيتأذى بهما, فيجعل نعليه بين رجليه حتى لا يؤذي بهما أحدا من المصلين .

طبعا إذا كان هناك مان مخصص وضع النعال كحال أكثر المساجد الآن فهذا أولى ,فوضعهما بين الرجلين لعدم وجود مكان مخصص للنعال

قال

واكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال :' خالفوا اليهود , فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم'

الخف مثل الجورب ولكن يكون من جلد ,

يعني فصلوا في نعالكم وفي خفافكم , فمن السنة أن يصلي الإنسان في نعليه أحيانا بنية مخالفة اليهود كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

29

ونلاحظ دائما في القرآن الكريم والسنة المشرفة أن الله تعالى لما يريد أن ينهى الملمين عن أمر لا ينهاه مباشرة وإنما يقول لهم بحيث يكون معنا الآية خالفوا من قبلكم من الأمم أو خالفوا اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب أو خالفوا الذين كفروا ,افعلوا كذا , يعني لكون هذا الفعل بنية المخالفة لهم , كقوله سبحانه وتعالى :"ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا" يعني لم ينهنا الله تعالى عن التفرق والاختلاف مباشرة في هذه الآية مثل لا تتفرقوا أو لا تختلفوا وإنما قال "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا",يعني لا تتشبهوا بم ولا تكونوا مثلهم في التفرق والاختلاف خصوصا ومن خصائصهم عموما ومن صفاتهم المخالفة لهدي الإسلام ,

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم كان بالإمكان أن يقول صلوا في نعالكم بصورة مباشرة ,وإنما قال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم .

فإذا من السنة ان يصلي الإنسان في نعليه أحيانا و اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم , وطبعا مع مراعاة كون المساجد مفروشة وكذا ,فهذه من الأمور التي تراعى فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقذير المساجد فقال :'عرضت علي ذنوب أمتي فرأيت فيها القذارة يراها الرجل في المسجد ولا يخرجها', ونهى عن تقذير المساجد ,فالقصد أن المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن مفروشة فكانت من حصباء وحصر وتراب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحك النعلين في التراب حتى ينظفهما مما بهما من الأذى ثم يصلي بعد ذلك فيهما, لكن إذا كان مسجدا مفروشا بالحصر والبسط وكذا فالصلاة في النعل تقذر المسجد ويكون في هذه الحالة منهيا عن

30

تقذير المسجد إذا ان المسجد مفروشا وكان النعلان يقذران المسجد, ولكن ان كان صلي في مكان غير مفروش مثلا فيحرص على تطبيق هذه السنة في بعض الأحيان ,

والصلاة حافيا من السنة أيضا فلا إنكار على من صلى حافيا ولا إنكار على من صلى منتعلا إلا إذا كان يقذر المسجد .

قال:

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة , ثم استمر في صلاته, كما قال ابو سعيد ألخدري : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم , فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره , فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم , فلما قضى صلاته قال :' ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟' قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا , فقال :' إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا –أو قال : أذى-(وفي رواية :خبثا),فألقيتهما , فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قذرا –أو قال : أذى (وفي الرواية الأخرى : خبثا)فليمسحهما وليصل فيهما ',

هنا النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ف نعليه وكان فيهما نجاسة وكان لا يعلم بها وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب , فلو كان يعلم الغيب لعلم أن فيهما نجاسة ,فصلى بهما , فجاء جبريل عليه السلام فأخبره أن فيهما خبث ,فخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ولم يعد ما سبق أن صلاه ,ودل هذا على أنه من لا يعلم بنجاسة فصلى بها فصلاته صحيحة ولا إعادة وإذا علم في أثناء الصلاة ,واستطاع ان يتخلص من هذا الثوب

الذي به نجاسة ويواصل صلاته فلا يلزمه الخروج من الصلاة إلا في حالة إذا كان هذا الثوب هو الذي يستر عورته ولا يستطع أن يتخلص منه فيخرج من الصلاة في هذه الحالة ,

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أعلمه جبريل عليه السلام أن في نعله قذرا , خلع نعليه , وهنا يظهر لنا شدة تأسي الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الإقتداء به , عندما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فاقتدوا به وخلعوا نعالهم ,فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ما بالكم ألقيتم نعالكم , قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ,فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب إلقائه نعليه أنه ألقاهما لأن فيها قذرا وعلمهم قبل الدخول في المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما خبثا أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما .

وهنا فائدة أن نجاسة النعلين –أسفل النعلين- من النجاسات التي خفف حكمها يعني يكفي فيهما المسح او الحك بالتراب وهذا لعموم البلوى ومشقة غسل النعال وهذا أمر يحتاج إليه عموم الناس وعليهم حرج من أمرهم في غسل النعال بالمياه , فالنبي صلى الله عليه وسلم خفف في نجاسة اسفل النعلين فيكفي فيهما الحك في التراب .

قال:

وكان إذا نزعهما وضعهما عن يساره , وكان يقول :' إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكن عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه '.

معهد صفة لتعليم الإسلام
www.alnosrah.org
للتعريف بالإسلام ودراسة العلوم الشرعية على الانترنت

هنا النبي صلى الله عليه وسلم يرشد من أراد أن صلي في نعليه ,ان لم يكن هناك من على يساره فليضعهما على يساره وان كان يوجد شخص على يساره يضعهما بين رجليه لأنهما ستصبحان على يمين غيره , أما إذا كان يساره خاليا فلا باس أن يضعهما , أما إذا كان كما قلنا هناك أماكن مخصصة يضع فيها .

الأسئلة :

ما حكم السجادات الصغيرة التي يصلي عليها المصلي ؟

إذا كان المكان غير مفروش من الحصباء والحصى ويتأذى من الحصى وغير ذلك فلا مانع من ذلك ولكن إذا كان المسجد مفروشا فلا ينبغي أن يخص المصلي نفسه بفرش زيادة على فرش المسجد الموجود, فيكتفي بفرش المسجد,أما اذا كان يصلي في طريق أو مكان غير مخصص للصلاة وعنده سجادة أراد ان يصلي عليها فلا حرج في ذلك وفي نفس الوقت إذا صلى في الأرض أيضا لا حرج في هذا للأن الأصل في الأرض الطهارة ما لم يتيقن نجاستها ,بعض الناس يصلي على السجادة بدعوى أنه يشك في نجاسة الأرض فيصلي على السجادة حذرا من النجاسة فنقول ليست هذه هي النية لأن الأصل في الأرض الطهارة طالما لم تتيقن نجاستها فهي أرض طاهرة فلا نكن النية بغرض توقي النجاسة المشكوك فيها او المضمونة وإنما يكون بغرض أنه يتأذى من التراب أو من الحصى أو يتقذر ثوبه فيفرش السجاد يصلي عليها فلا حرج,وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليها أحيانا فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان من الحصى والحصباء والتراب فكان له خمرة , والخمرة هي سجادة صغيرة تتسع للرأس أو للرأس واليدين فكان صلى الله عليه وسلم يفرشها ويسجد عليها أحيانا في مسجده كما قالت عائشة رضي الله عنها ,أنه صلى الله عليه وسلم قال لها :' ناوليني الخمرة من المسجد'.

وليس مثل ما يفعل الرافضة يسجدون على حجر من كربلاء أو شيء لازم يكون من جنس الأرض ,فهذا من التكلف الذي نهينا عنه ,لكن سجادة سواء من قماش أو من أي شي يصلى عليه فلا حرج في هذا إن شاء الله .

-في حديث الصحابة الذين صلوا إلى اتجاهات مختلفة هل كانت صلاة فرض أو ناقلة ؟؟

الظاهر والله أعلم أنها كانت صلاة فرض , حضرتهم الصلاة فاختلفوا في القبلة ,فيبدو أنها كانت صلاة فرض والله تعالى أعلم,

-إذا شخص صلى المغرب سرا واقتدى به الناس ,ائتموا به فما حكم ذلك؟؟

الجهر والإسرار من سنن الصلاة ,لا تخل في صحة الصلاة بشيء الإمام لو أسر في موضع الجهر او جهر في موضع الإسرار , قد ترك سنة من سنن الصلاة ,وجمهور الفقهاء يقولون لا سجود للسهو , والبعض قال هو مخير ان شاء سجد وان شاء ترك ,والجهر والسر م سنن الصلاة عني حتى لو تعمد الإمام أن يسر في موضع الجهر أو يجهر في موضع الإسرار هذا لا يخل بصحة الصلاة.

-من شروط صحة الصلاة النية , نية تعيين الصلاة , فلا بد ان يعين الصلاة التي هو فيها فإذا لم يعين أنا مغرب أو أنها عشاء أو أنها عصر , فإذا لم يعين الصلاة التي قصدها أو عين غير الصلاة التي قصدها وصليها بالفعل فهذا يخل بفرضه وتنقلب نفلا في هذه الحالة , أي تصح منه نفلا لكن لا تجزئه عن الصلاة المعينة التي حضر وقتها فلا بد أن يعيدها معينا إياها في الصلاة.

www.alnosrah.org

-موضوع الصلاة على الكرسي:

في الحقيقة المسألة فيها اجتهادات لعلماء معاصرين , بعض العلماء يقول يجعل رجل الكرسي الخلفية في محاذاة أقدام المصلين ,حتى لا يؤذي الذين خلفه لأنه لو جعل رجلي الكرسي الأماميتين في محاذاة المصلين فمعناه أن جسم

الكرسي سيكون متأخرا وكذلك أيضا من جهة أن الأصل في مساواة الصفوف هو المناكب والأكتاف وجسم المصلي وليس موضع القدمين , فيجعل منكبيه بمحاذاة مناكب المصلين الذين بجواره , حتى وان كان جالسا على الكرسي تكون يداه متقدمتان على أقدام المصلين لكن بقية البدن , الأكتاف والمنكبين تكون بمحاذاة المصلين .

ووجهة الفريق الآخر أن بعض المصلين على الكرسي يكون قادرا على السجود ,فهو عاجز عن القيام لكنه قادر على الركوع والسجود ,فإذا جعل رجلي الكرسي الخلفيتين في محاذاة أقدام المصلين وجسم الكرسي كله متقدم إلى الأمام فإذا جاء يركع أو يسجد صار متقدما على الصف الذي هو فيه ,

ف هذه الحالة يمكن حل وسط الذي هو يحاول ان يصلي في طرف الصف بحيث لا يكون خلفه أحد بحيث يحاذي المصلين وهو جالس وإذا أراد ان يركع أو يسجد يؤخر الكرسي فيحاذي المصلين في الصف , ثم يسحبه ثانية الى الأمام ليجلس عليه فذلك يكون أفضل .

اتجاه القبلة: -

من كان يعاين الكعبة داخل المسجد الحرام ويرى الكبة بعينه ففرضه إصابة عين الكعبة ,طالما هو قادر على التوجه إلى عين الكعبة ,ثم إذا كان خارج المسجد الحرام فتكون قبلته المسجد الحرام فيتجه إلى اتجاه المسجد الحرام ,اذا كان يعلم موضع الكعبة تحديدا توجه اليه واذا كان لا يعلم موضعها تحديدا كأن يكون خارج المسجد ولكنه يرى منارات المسجد أو جدران المسجد فيتوجه اتجاه المسجد الحرام ,والبعيد الذي هو خارج مكة تكون قبلته اتجاه مكة ولا يضر في هذه الحالة الانحراف اليسير ان شاء الله تعالى .

نكتفي بهذا القدر ونسأل الله أن ينفعنا وإياكم بهذا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.